



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

اللائحة التنفيذية لنظام الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

١٤٣٣ هـ



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

اللائحة التنفيذية لقانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (١): في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه في قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها.
الأسمدة الكيميائية البسيطة: أي مركبات كيميائية مصنعة تحتوي على عنصر غذائي واحد ويحتاجها النبات لنموه وتطوره الطبيعي مثل: الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية وأسمدة العناصر الصغرى.
الأسمدة الكيميائية المركبة: أي مركبات كيميائية مصنعة تحتوي على أكثر من عنصر غذائي واحد ويحتاجها النبات لنموه وتطوره الطبيعي.

العوبة: ما تبعاً أو توضع فيه الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.
الجهات ذات العلاقة: وزارة الداخلية، وزارة التجارة والصناعة، وزارة الشؤون البلدية والقروية، وزارة المياه والكهرباء، الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المادة (٢): تحدد الأسمدة الكيميائية ومحسنات التربة الزراعية المسموح باستخدامها واستيرادها وإنتاجها وتداولها وفقاً لهذه اللائحة.

المادة (٣): يجب أن تخضع جميع إرساليات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المستوردة لنظامي الحجر الزراعي والحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحتهما التنفيذية بالدولة.

المادة (٤): لا يجوز استيراد أو تصدير أو تصنيع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أو إنتاجها أو تداولها أو نشر إعلان للترويج لها إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة، وتكون شروط الترخيص بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

تعريف التسجيل: عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين فاعلية السماد في المجال المسجل بسببه لمدة خمس سنوات وذلك للتأكد من عدم خطورته على صحة الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة وعلى أساسه تتم الموافقة على استيراده وتداوله ويتم إدراجه في سجلات السلطة المختصة تحت رقم معين وإصدار شهادة إعادة تسجيل له حسب نموذج معين.

المادة (٥): يحظر استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أو إنتاجها أو تداولها أو نشر إعلان للترويج لها مالم تكن مطابقة لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٦): لا يجوز الإفراج عن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المستوردة إذا ثبت عدم مطابقتها للشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٧): لموظفي السلطة المختصة دخول المزارع وأماكن إنتاج وتداول وتصنيع وتخزين الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لأخذ العينات والتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط الواردة بهذه اللائحة وعدم إضرارها بصحة الإنسان والحيوان أو تلويثها للتربة الزراعية والمياه السطحية أو الجوفية، وفي حالة ضبط أية مخالفة لأحكام القانون أو لائحته أو أي قرار صادر بموجبه يتم تحرير محضر ضبط بالمخالفة واتخاذ الإجراءات النظامية حيال المخالفة.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

أولاً: لايجوز إنتاج أو تصنيع أو إستيراد أو تصدير أو تداول الأسمدة الكيماوية أو العضوية أو محسنات التربة الزراعية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بعد إستكمال الشروط والمواصفات المطلوبة الواردة في الملاحق المرفقة بهذه اللائحة .

ثانياً: بالنسبة للأسمدة التي يتم إستيرادها بموافقة وزارة الداخلية فإنه يجب توافر الشروط التالية :

- ١- أن تستعمل الأسمدة المفردة التي يتم إستيرادها بموافقة وزارة الداخلية كمواد أولية لتحضير الأسمدة المركبة في مصانع الأسمدة الكيماوية أو إستعمالها كأسمدة تكميلية .
- ٢- على المستورد إخطار الوزارة بالكميات التي ترد فعلاً إلى الشركة أو المؤسسة أو المصنع من الكميات المصرح له بإستيرادها .
- ٣- تقوم لجنة من السلطات من خلال ممثليها أو لجنة معينة بالكشف عن المواد الموردة للشركة أو المصنع أو المؤسسة وذلك للتأكد من طبيعة تخزينها وصلاحياتها .
- ٤- يقوم المستورد والجهة المصنعة للأسمدة الكيماوية والأسمدة العضوية ومحسنات التربة بإعلام الوزارة بالجهات التي سوقت لها ، سواء كانت هذه الجهات محلية أو خارج الدولة مع ذكر الكميات .
- ٥- يلزم مسك سجل توضح فيه الكميات المستعملة من الأسمدة المفردة في تحضير الأسمدة المركبة وحركة تداولها وإعلام الوزارة ببياناتها دورياً .

الفصل الثاني

الأسمدة الكيماوية ومواصفاتها

المادة (٩): لايجوز إنتاج أو تصنيع أو إستيراد أو تداول أو تصدير الأسمدة الكيماوية إلا إذا توافرت فيها الشروط والمواصفات التالية:-

أ- أسمدة عناصر رئيسية بسيطة غير عضوية (صلبة) وتشمل:

الاسمدة الأزوتية ، الفوسفاتية ، البوتاسية بكامل مواصفاتها الطبيعية والكيماوية ، ومحتواها من العناصر الغذائية المحدودة

كمالي:

١- الأسمدة الأزوتية وتشمل :

* اليوريا :

- ألا تزيد نسبة البيوريت عن ١%
- ألا تقل نسبة النيتروجين الكلي الذائب في الماء عن ٤٦%
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

* الامونيا

- ألا تقل نسبة النيتروجين عن ٨٢%
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

٢- الأسمدة الفوسفاتية وتشمل :-

*سوبر فوسفات أحادي SPP

- ألا تقل نسبة الفسفور (P2O5) الذائب في الماء عن ١٨%
- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ١%
- ألا يكون في صورة متحجرة أو متعجنة أو متكتلة ويفضل أن يكون بصورة محببة .
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام .



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

* (تسب) فوسفات ثلاثي (TSP)

- ألا تقل نسبة الفسفور (P2O5) الذائب في الماء عن ٤٢%
- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ٤%
- ألا يكون في صورة متحجرة أو متعجنة أو مكنتلة .
- أن يكون السماد بصورة محببة بحيث تمر ٩٥% من الحبيبات من منخل سعة فتحاته ٥ ملم .
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

*- صخر الفوسفات (فوسفات خام) RP

- أن لا تقل نسبة الفسفور (P2O5) عن ٣٢%
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

ب- أسمدة عناصر رئيسية مركبة غير عضوية

- ب-١) أسمدة عناصر رئيسية (NPK) تحتوي على عناصر النيتروجين والفوسفور والبوتاسيوم
- ب-٢) أسمدة عناصر رئيسية تحتوي على عنصري النيتروجين والفوسفور
- ب-٣) أسمدة عناصر رئيسية تحتوي على عنصري النيتروجين والبوتاسيوم
- ب-٤) أسمدة عناصر رئيسية تحتوي على عنصري الفوسفور والبوتاسيوم
- ويجب أن تكون الأسمدة متجانسة التركيب ونسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المعلن عنها وتكون كاملة الإذابة في الماء في حال الأسمدة الذائبة ، ويجب أن لا تقل نسبة مجموع العناصر مع بعضها البعض عن ٤٠% في حال الأسمدة الصلبة وعن ٢٠% في حال الأسمدة السائلة .
- بالنسبة للأسمدة المركبة التالية يجب أن تكون بكامل مواصفاتها الطبيعية والكيميائية ومحتواها من العناصر الغذائية المحددة :-

ب-٥) فوسفات اليوريا

- يجب أن تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن ٤٦%
- يجب أن لا تقل نسبة الفوسفور (P2O5) الذائب في الماء عن ٤٤%
- ب-٦) سلفات الأمونيوم
- أن لا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن ٢٠% وأن تكون جميعاً على صورة امونيوم
- ب-٧) نترات الأمونيوم
- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن ٣٣% ، على أن تكون نصف هذه النسبة على صورة نتراتية والنصف الآخر على صورة امونيوم .
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

ب-٨) فوسفات ثنائي الامونيوم DAP

- ألا تقل نسبة الفسفور (P2O5) الذائب في الماء عن ٤١%
- ألا تقل نسبة الفسفور (P2O5) الذائب في حمض الستريك عن ٤٦%
- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن ١٨%
- أن يكون السماد في صورة مجببة يتراوح حجم حبيباته بين (١-٣) ملم
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام



(٢٤) فوسفات احادي الامونيوم MAP

- ألا تقل نسبة الفوسفور (P_2O_5) الذائب في الماء عن ٤٨ %
- ألا تقل نسبة النتروجين الذائب في الماء عن ١١ %
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

ب-١٠) سلفات البوتاسيوم (سائل / صلب)

- يجب ألا تقل تقل نسبة البوتاسيوم (K_2O) الذائب بالماء عن ٥٠ %
- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ٠,٥ %
- ألا تقل نسبة الكبريت عن ١٧ %
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

ب-١١) نترات البوتاسيوم

- ألا تقل نسبة النتروجين الذائب بالماء عن ١٣ %
- ألا تقل نسبة البوتاسيوم (K_2O) الذائب في الماء عن ٤٦ %
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

ج- أسمدة عناصر رئيسة غير عضوية (سائلة ، معلقة ، أو على صورة معجون) وتشمل:-

- ج-١) أسمدة عناصر رئيسية أحادية غير عضوية
مثل الأسمدة الأزوتية مثل سماد ٤٠-٠-٠ سائل
الفوسفاتية والبوتاسية مثل ٠-٨٥-٠ السائل ،
على أن تكون متجانسة التركيب ونسبة العناصر المكونة لها مطابقة للنسب المعلن عنها .

ج-٢) أسمدة عناصر رئيسية مركبة غير عضوية
أن تكون متجانسة التركيب ونسبة العناصر المكونة لها مطابقة للنسب المعلن عنها .

ج-٣) أسمدة عناصر ثانوية غير عضوية :-

ج-٣-١) أسمدة الكالسيوم وتشمل:-

*نترات الكالسيوم

- ألا تقل نسبة الكالسيوم (CaO) الذائب في الماء عن ١٩ %
- ألا تقل نسبة النتروجين الذائب في الماء عن ١٥ %
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

*سلفات الكالسيوم

- أن تكون نسب الكالسيوم (CaO) الذائب في الماء من ٢٧-٢٩ %
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

*شيلات الكالسيوم

- ألا تقل نسبة الكالسيوم عن ١٠ %
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

*أكاسيد الكالسيوم

- ألا تقل نسبة الكالسيوم (K_2O) عن ٨٥ %
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام



الرقم :
التاريخ :
الملاحظات :

ج-٣- أسمدة المغنسيوم وتشمل :
*نترات المغنسيوم

- ألا تقل نسبة المغنسيوم (Mgo) الذائب بالماء عن ١٥%
- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن ١١%
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

(*)سلفات المغنسيوم

- ألا تقل نسبة المغنسيوم (Mgo) الذائب بالماء عن ١٦%
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

* ثيلات المغنسيوم

- ألا تقل نسبة المغنسيوم (Mgo) الذائب بالماء عن ٦%
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

*أكسيد المغنسيوم

- ألا تقل نسبة المغنسيوم (Mgo) الذائب بالماء عن ٥%
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

ج-٤) أسمدة الكبريت

- الكبريت يعتبر من العناصر الغذائية الثانوية يستخدم كعنصر حر أو من خلال الاسمدة التي تحتوي بطبيعتها على الكبريت
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حال الإستيراد أو الإنتاج أو التداول أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الاستخدام

(د) أسمدة عناصر صغرى غير عضوية

(أ) أسمدة عناصر صغرى بصورة مخليبية وتشمل :

١-أسمدة عناصر صغرى بسيطة :
الحديد، الزنك، النحاس، المنغنيز، البورن، الكلوريد ، المولبدنم

٢-أسمدة عناصر صغرى مركبة :

٣- أسمدة عناصر صغرى مصدرها السلفات وتشمل

- (أ) أسمدة عناصر صغرى بسيطة وهي أسمدة تحتوي على عنصر واحد فقط من العناصر الصغرى .
- (ب) أسمدة عناصر صغرى مركبة وهي أسمدة تحتوي على أكثر من عنصر غذائي من العناصر الصغرى .

عند الإستيراد في حالة أسمدة العناصر الصغرى (البسيطة) ، يجب أن لا تقل نسبة العنصر عن ٥% لكل سماد على حدة ، أما في حالة أسمدة العناصر الصغرى (المركبة) يشترط أن لا يقل مجموع محتواها من العناصر عن ١٠% وتحديد الصورة المخليبية EDTA أو EDDHA أو DTPA

(هـ) أسمدة النباتات الداخلية :-

- ١- أن يكون مجموع محتواها من العناصر الغذائية لا يزيد عن ١٦% (سواء كانت مفردة أو مركبة) .
- ٢- أن تكون متجانسة سواء كانت صلبة أو سائلة وأن تكون نسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المذكورة على بطاقة العبوة شريطة أن يكتب على العبوة عبارة (خاصة بالنباتات الداخلية) .
- ٣- في حالة الأسمدة الصلبة يشترط أن تكون كاملة الإذابة في الماء (١٠٠%) .



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

الأسمدة العضوية

وهي أسمدة مصنعة من مخلفات نباتية أو حيوانية (الأسماك) أو خليط منهما :

المادة (١٠): يجب أن تتوفر في جميع الأسمدة العضوية الصلبة والسائلة الشروط الآتية:
أولاً: الشروط العامة:

- أن تكون ناعمة ومتجانسة وخالية من الكتل تماماً
- أن تكون خالية من التربة والرمل والطين .
- أن يصنع السماد ويعامل حرارياً.
- أن تكون خالية من البذور والريزومات الحية والآفات المرضية والحشرية والحيوانية الضارة.
- ألا تقل نسبة المادة العضوية في السماد المصنع محلياً عن ٤٠% وعن ٥٠% في السماد المستورد.
- أن تكون المادة العضوية في الخث ٩٥% كحد أدنى.
- أن تكون خالية من الرائحة الكريهة.
- ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي على (٨ ديسيمن/م) والرقم الهيدروجيني على ٧.٥ في مستخلص ١:٥ (مادة عضوية وزن جاف:ماء).
- ألا تزيد نسبة الرطوبة على ٢٥%.
- ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين على ١:٢٠.
- ألا يزيد كلوريد الصوديوم في الأسمدة المنتجة محلياً والمستوردة على ٢% .
- ألا تزيد نسبة الإشعاع على ٣٠٠ بيكوكوري/كجم.
- يكون حجم حبيبات السماد العضوي خشناً عندما يمر ٩٥% منه من منخل قطره ١٦ ملم وناعماً عندما يمر ٩٥% منه من منخل قطره ٨ملم.
- ألا يزيد هامش التقدير في مكونات السماد العضوي على $\pm 1\%$.
- يجب أن تكون الأسمدة العضوية المستوردة خالية من مخلفات أشجار النخيل بموجب شهادة مصدقة من بلد المنشأ .
- أن لا يزيد محتواها من العناصر الثقيلة السامة عن الحد المسموح به حسب الجدول التالي :

العنصر	الحد المسموح به (جزء بالمليون)	العنصر	الحد المسموح به (جزء بالمليون)
الارستنيك	١٥	الرصاص	١٢٠
الكادميوم	٣	الزئبق	١.٥
الكروم	١٠٠	النيكل	٥٠
النحاس	١٥٠	الزنك	٣٥٠
السيالينيم	٤	المولبدنم	١٨

يحظر إستيراد الأسمدة العضوية المتحللة والناجمة من رواسب الصرف الصحي أو الأسمدة مخلفات مزارع الابقار أو الدواجن أو الأغنام أو مخلفات القمامة أو سماد الدم المجفف، مسحوق العظام، أو الأسماك أو مخلفات المسالخ الأخرى

المادة (١١) الأسمدة العضوية الحيوية

يشترط أن تتوافر فيها المواصفات التالية :-

- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ٣٠%
- أن يوضح في شهادة التحليل أسماء وتركيز الإضافات الميكروبية الحيوية .
- بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (١٠)



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- المادة (١٢) أسمدة الطحالب البحرية والاسماك ويشترط فيها :
- أن لا تقل محتواها المادة العضوية عن ٥٠% مع توضيح نسب العناصر الغذائية
- أن لا تزيد نسبة الكلور عن ٢% ونسبة الصوديوم عن ١%
المادة (١٣)

الأسمدة العضوية السائلة

أنواع الأسمدة	شروط مكوناتها
١- الأسمدة التي يكون المكون الرئيسي لها المادة العضوية	ألا تقل المادة العضوية عن ٥٠% من الوزن الرطب أو الحجم الكلي (W/W-W/V) وأن تكون من أصل نباتي بموجب شهادة مصدقة من بلد المنشأ
٢- الأسمدة التي يكون المكون الرئيسي لها حمض الهيوميك أو الفولفيك أو كليهما.	ألا تقل نسبة الحمض أو الحمضين معاً عن ١٢%.
٣- الأسمدة التي تحتوي على مادة عضوية + npk + أحماض دبالية (هيوميك وفولفيك) + عناصر أخرى.... الخ.	ألا يقل مجموع هذا المحتوى عن ٥٠% من الوزن الرطب أو الحجم الكلي (W/W-W/V).
٤- أسمدة الطحالب البحرية والاسماك	ألا يقل محتواها من المادة العضوية والعناصر الغذائية عن ٢٥% (من الوزن الرطب أو الحجم الكلي).
٥- الاحماض الامينية	يجب إرفاق شهادة تحليل مصدقة توضح تركيب الاحماض والغرض من إستخدامها وتوضيح النسبة على أن تلتزم الشركة المصنعة بذكر النسبة المئوية للنيتروجين الموجود على صورة أحماض أمينية والنيتروجين العضوي على أن لا يقل عن ٥%

الفصل الرابع
محسّنات التربة الزراعية

هي مواد مصنعة أو طبيعية تضاف للتربة بغرض تحسين خواصها الفيزيائية ، الكيميائية والحيوية وتنقسم إلى
أولاً المحسّنات العضوية مثل البيتموس والبوتنج سويل ٠٠٠ الخ
المادة (١١): يجب أن تتوفر في محسّنات التربة الزراعية الشروط الآتية:
أولاً: الشروط العامة:

- أن تكون خالية من التربة الطبيعية.
- ألا تقل نسبة المادة العضوية عن ٦٠%
- ألا يزيد الرقم الهيدروجيني (pH) عن ٧ في مستخلص التربة (٥:١)
- ألا يزيد درجة التوصيل الكهربائي (EC) عن ١٠,٠ /سم في مستخلص (٥:١)
- ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن ١%
- ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين عن ٢٠: ١ (CN)
- أن تزيد الرطوبة عن ٣٠%



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

- أن يكون محتوى المنتج من بكتيريا الكوليفيرم أقل من ١٠٠ خلية في الجرام الواحد وأن لا يزيد عدد الفطريات والاكثينومايستات عن ١٠% من العدد الكلي للبكتيريا وذلك في حالة الكائنات الحية الدقيقة
- أن تكون خالية من الافات والامراض الزراعية والحيوانية والنيماتودا الضارة ومن مخلفات النخيل وأشباه النخيل
- أن لا تحتوي على مخلفات مواد الصرف الصحي أو من مواد القمامة أو مخلفات حيوانية

ثانيا

المحسنات غير عضوية (الصلبة / السائلة) وتشمل

محسنات التربة الزراعية	شروط مكوناتها
أ- الجبس الزراعي:	ألا تقل نسبة كبريتات الكالسيوم عن ٨٠ % . موافقة الجهات الامنية
ب- الكبريت الزراعي:	ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم على ٣ % .
ج- بوليمر (هيروجين):	ألا تقل نسبة الكبريت عن ٨٥ % وموافقة الجهات الامنية
د- الأحماض الكيميائية: التي يمكن استعمالها لتحسين خواص وإصلاح التربة.	يجب توضيح السعة التشبيعية له بالماء (whc). وفقا للتركيب والطريقة المناسبة للاستخدام .
هـ- البيرلايت الزراعي:	ألا تقل السعة التشبيعية له بالماء عن ٢٠٠ % .

ثالثا صلاحية الاسمدة ومحسنات التربة الزراعية والأسمدة العضوية

تحدد صلاحية الاسمدة ومحسنات التربة والأسمدة العضوية وفقا للجدول الآتي :

التسلسل	المادة	النوع	الصلاحية من تاريخ الانتاج
١-	سماد عناصر كبرى	صلب	خمس سنوات
٢-	سماد عناصر كبرى	سائل	ثلاث سنوات
٣-	سماد عناصر صغرى	صلب	خمس سنوات
٤-	سماد عناصر صغرى	سائل	ثلاث سنوات
٥-	مادة الهيوميك والفولفيك أسيد	بودرة	أربع سنوات
٦-	مادة الهيوميك والفولفيك أسيد	سائل	سنتان
٧-	أسمدة عضوية	بودرة	أربع سنوات
٨-	أسمدة عضوية	سائلة	سنتان
٩-	محسنات التربة (بيتموس - بوتج سويل - بيرلايت)	صلب	ثلاث سنوات

الفصل الخامس

شروط إجراءات ترخيص إنتاج الاسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

المادة (١٢): لا يجوز إنتاج الاسمدة ومحسنات التربة الزراعية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة (١٣): يشترط لمنح ترخيص إنتاج الاسمدة ومحسنات التربة الزراعية الشروط الآتية:

- ١- تقديم طلب للحصول على ترخيص تسجيل مصنع (ملحق ٢).



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- ٢- تقديم رسم هندسي معتمد للمصنع أو مكان الإنتاج.
- ٣- موافقة الجهات ذات العلاقة لإنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية (وزارة الداخلية - وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الشؤون البلدية والقروية) .
- ٤- الالتزام بعدم تسويق أسمدة مخالفة لهذه اللائحة داخليا .

المادة (١٤): يجب على إدارة المصنع مسك سجل تدون فيه نوعية المنتج وكمياته وتاريخ التصنيع وحركة التداول وأسماء المشترين، والاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاقه. كما يجب عليها تقديم السجل لموظفي السلطة المختصة عند الطلب.

الفصل السادس

مواصفات عبوات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

المادة (١٥): يجب أن تتوفر في عبوات الأسمدة الكيماائية البسيطة والمركبة وعبوات محسنات التربة الزراعية المواصفات الآتية:

أولا: عبوات الأسمدة الكيماائية البسيطة والمركبة:

١- أن تكون مصنوعة من مادة البولي بروبيلين مع بطانة من البولي اثيلين معاملة ضد تأثير الأشعة فوق البنفسجية (UV) وأن يحكم قفلها.

- ٢- أن يكون وزن عبوة الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية البسيطة ٥٠ كيلوجرام.
- ٣- أن يكون وزن عبوة الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية المركبة من ٥ إلى ٥٠ كيلوجرام.
- ٤- في حالة أسمدة العناصر الصغرى تكون العبوات غير قابلة للصدأ وعازلة للضوء وتكون بوزن كيلوجرام واحد أو لتر واحد.

٥- أن تكون محكمة الإغلاق.

ثانيا: عبوات محسنات التربة الزراعية:

- ١- أن يكون وزنها من ٢٠ - ٥٠ كجم / لتر.
- ٢- أن يكون وزن الكائنات الحية الدقيقة أقل أو تساوي ١٠٠٠ جرام.
- ٣- أن تكون مصنوعة من مادة البولي بروبيلين.
- ٤- أن تكون محكمة الإغلاق.

المادة (١٦): يجب أن يكتب على عبوات الأسمدة الكيماائية ومحسنات التربة الزراعية باللغة العربية والانجليزية البيانات الآتية:

- ١- اسم الجهة المصنعة وعنوانها
- ٢- اسم المستورد وعنوانه .
- ٣- اسم المنتج (الاسم الشائع).
- ٤- الاسم التجاري للمادة وعلامته التجارية (يذكر الاسم العلمي في حالة الكائنات الحية الدقيقة).
- ٥- نسبة المواد المكونة والتركيب الكيماائي .
- ٦- الكمية بالوزن أو بالحجم.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- ٧- تاريخ الإنتاج
 - ٨- تاريخ انتهاء الصلاحية.
 - ٩- رقم الدفعة
 - ١٠- طريقة الاستخدام والحفظ ومعدلات ومواعيد الإضافة للمحاصيل المختلفة.
 - ١١- قابلية المنتج للخلط والمزج والمركبات الأخرى المستخدمة في الزراعة.
 - ١٢- العلامات الدولية الخاصة بالامن والسلامة .
- يشترط أن تكون المعلومات الواردة على العبوات مطابقة للمعلومات الواردة في إذن الاستيراد أو الفسخ الصادر من الجهة المختصة وفي حال اختلاف المعلومات على العبوات عن المعلومات الواردة في الفسخ ترفض الآرسالية وتعاد لمصدرها .

الفصل السابع

استيراد وتصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

المادة (١٧): على من يرغب في استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية التقدم إلى السلطة المختصة بطالب الحصول على ترخيص الاستيراد أو التصدير موضحاً بطلبه البيانات الآتية:

- ١- اسم وعنوان الشركة المنتجة.
- ٢- اسم وعنوان الشركة المستوردة أو المصدرة.
- ٣- الاسم الشائع والاسم التجاري والاسم العلمي في حالة الكائنات الحية الدقيقة.
- ٤- نسب المواد المكونة للمنتج
- ٥- كيفية الاستخدام، معدلات ومواعيد الإضافة للمحاصيل المختلفة.
- ٦- قابلية المنتج للخلط والمزج مع المركبات الأخرى المستخدمة في الزراعة.
- ٧- تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية ورقم الدفعة وفاتورة مبدئية من الشركة المنتجة للمادة .
- ٨- الكمية بالوزن أو الحجم.
- ٩- منفذ الدخول.
- ١٠- شهادة تحليل للمنتج لاثقل صلاحيتها عن ستة شهور على أن يوضح فيها نسبة العناصر الثقيلة أن وجدت .
- ١١- يتم الإستيراد من المصانع والشركات المنتجة والمصدرة للأسمدة والمخصبات الزراعية والمسجلة في بلد المنشأ بموجب خطاب رسمي مصدق من جهة رسمية والسفارة السعودية في البلد المصدر .

المادة (١٨): يجب على مقدم طلب إذن الفسخ أن يرفق مع الطلب (٥) عينات (كيلو جرام أو لتر واحد للعينة) مغلقة ومختومة بختم الشركة المنتجة أو المستوردة وتمنح الموافقة على الأنواع المطابقة للشروط والمواصفات المنصوص عليها في الفصل الثاني والثالث.

المادة (١٩): يجب تقديم طلب الحصول على ترخيص فسخ الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية قبل شحن الشحنة من بلد المنشأ بمدة لا تقل عن أسبوعين.

المادة (٢٠): على المستورد تقديم المستندات الآتية للمحاجر الزراعية عند وصول الإرسالية :-

- ١- شهادة صحة نباتية من الجهات المختصة في بلد المنشأ تفيد بأن الإرسالية خالية من بذور الحشائش، والأعشاب الضارة، والبكتيريا والفيروسات والنيماطودا والآفات الزراعية والحيوانية الضارة
- ٢- شهادة تحليل مخبري من مختبر معتمد توضح مكونات الشحنة المراد الإفراج عنها ونسبة العناصر الثقيلة أن وجدت .



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (٢١): تكون صلاحية ترخيص استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لمدة ستة أشهر ويعتبر الترخيص لاغياً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الإصدار إذا لم يباشر المستورد أو المصدر باتخاذ أي إجراء بشأن ذلك.

المادة (٢٢): يجوز للمزارعين الذين لديهم بطاقة الحيازة الزراعية استيراد أنواع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المنصوص عليها في هذه اللائحة لاستخدامها بحيازتهم الزراعية وبالكميات التي تحددها السلطة المختصة وفقاً للشروط التي ترها السلطة المختصة تبعاً لمساحة الحيازة عدا المواد المقيدة بموافقة الأمن العام فلا يسمح للمزارعين باستيرادها مباشرة.

المادة (٢٣): على الشركات المستوردة والمصدرة الالتزام بالشروط الصحية الوقائية الصناعية والتخزينية المعمول بها في الدولة.

المادة (٢٤): للسلطة المختصة تكليف المستورد بإعادة تصدير الشحنة المخالفة لأحكام هذه اللائحة خلال أسبوعين من تاريخ رفضها، فإذا لم يتم بذلك تولت المحاجر الزراعية إحالتها لجهات الاختصاص بالجمارك .

الفصل الثامن

شروط تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

- المادة (٢٥): يشترط لمنح ترخيص مزاولة تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الشروط الآتية:
- ١- التقدم بطلب للسلطة المختصة مرفقاً به موافقة الجهات ذات العلاقة وصورة من ملكية العقار أو عقد إيجار ساري المفعول.
 - ٢- تخصيص قسم مستقل للتداول بمتجر تداول مستلزمات الإنتاج الزراعي.
 - ٣- أن تكون مخازن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية مظلة وجيدة التهوية ومصرحة من الدفاع المدني .
 - ٤- أن يستوفي المتجر المعد لتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية شروط المحال التجارية والصناعية المعمول بها في الدولة.
 - ٥- توفر مهندس زراعي أو اخصائي زراعي لديه الخبرة الكافية في مجال الأسمدة والمخصبات الزراعية .
 - ٦- توفر سجل تجاري مضاف فيه نشاط تجارة الأسمدة والمخصبات الزراعية .

المادة (٢٦):

يجب على المرخص له بتداول أو تصنيع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الاحتفاظ بسجل يقيّد فيه حركة التداول أو التصنيع واسم المشتري وعنوانه ، على أن يحتفظ المحل أو المصنع بالسجل لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاق السجل .

المادة (٢٧): يجب أن يتم حفظ وتخزين الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في العبوات الأصلية ولا يجوز فتحها أو تجزئتها أو إعادة تعبئتها.

المادة (٢٨): لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير حتى في حالة بيع المتجر أو تأجيرها.

المادة (٢٩): يشترط في من يزاول تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أن يتمتع بخبرة جيدة في مجال الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

الفصل التاسع

شروط الإعلان عن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

المادة (٣٠): على من يرغب في الإعلان عن أية أسمدة ومحسنات للتربة الزراعية أن يتقدم إلى السلطة المختصة بطلب الحصول على ترخيص بذلك مرفقاً به نشرة فنية مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية تحتوي على البيانات الآتية:

- ١- أسم الجبة المنتجة ومقر الإنتاج.
- ٢- الأسم التجاري والعلامة التجارية.
- ٣- النسبة المئوية للمكونات.
- ٤- الوزن الصافي للعبوة.
- ٥- تاريخ الإنتاج والانتها.

وفي حالة الكائنات الحية الدقيقة لابد أن تتوافر البيانات الآتية:

- يكتب الأسم العلمي مع السلالة والأسم الشائع وعلاقتها بالسلالات الأخرى.
- المدى والشكل الذي توجد عليه في الطبيعة.
- طريقة التخزين وفترة الصلاحية ومدى حيويتها.
- طبيعة المادة الحاملة ومواصفاتها والمواصفات المورفولوجية .

الفصل العاشر

شروط وإجراءات فحص وتحليل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

المادة (٣١): للسلطة المختصة أخذ عينات من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية عند طلب تسجيلها وإستيرادها أو وصول المستورد منها إلى منافذ الدولة وعند دخول المزارع وأماكن التخزين والإنتاج والتداول وذلك للتأكد من الخواص الطبيعية والنسب المئوية للعناصر المكونة لها ومدى تطابقها للبيانات وشروط الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٣٢): يتم أخذ عينات الفحص لكل نوع من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية وفقاً للآتي:

- ١- الأسمدة القابلة للتميع: يستعمل في أخذ العينة مجس معنفي طوله ٦٠ سم عن طريق فتح أحد طرفي العبوة.
- ٢- الأسمدة غير القابلة للتميع: يستعمل المجس في أخذ العينة بإدخاله في أربع جهات للعبوة على الأكثر، وتؤخذ العينات من العبوات بالنسب الآتية:

عدد العبوات	النسبة المأخوذة من إجمالي العدد
لا تزيد على ٥	تؤخذ العينات منها جميعاً.
٦ - ٢٠	تؤخذ العينة بنسبة ٤٠% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ٦ عبوات.
٢١ - ٢٠٠	تؤخذ العينة بنسبة ٢٠% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ٨ عبوات.
٢٠١ - ٤٠٠	تؤخذ العينة بنسبة ١٠% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ١٠ عبوات.
٤٠١ - ٦٠٠	تؤخذ العينة بنسبة ٥% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ١٥ عبوات.
٦٠١ - ٨٠٠	تؤخذ العينة بنسبة ٤% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ٢٥ عبوات.
٨٠١ - فأكثر	تؤخذ العينة بنسبة ٣% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ٤٠ عبوات.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

ثانياً: الأسمدة العضوية:

أ- الأسمدة العضوية المعبأة في أكياس:

عدد الأكياس	النسبة المأخوذة من إجمالي العدد
لكل ألف كيس	كيس واحد .

ب- الأسمدة العضوية السائبة: تؤخذ أجزاء (نصف كيلو) من الوزن الكلي للشحنة وذلك على النحو الآتي:

الوزن	النسبة المأخوذة من الوزن الإجمالي
طن واحد أو أقل	٢٥ جزءاً.
مايزيد على طن ويقل عن طنين	٣٠ جزءاً
طنين ويقل عن ٥ أطنان	٣٥ جزءاً
٥ أطنان وقل عن ١٠ أطنان	٤٠ جزءاً.
١٠ أطنان ويقل عن ٢٥ طناً	٤٥ جزءاً
٢٥ طناً ويقل عن ٥٠ طناً	٥٠ جزءاً.
٥٠ طناً ويقل عن ١٠٠ طن	٦٠ جزءاً.
١٠٠ طن فأكثر	يؤخذ جزءان من كل عشرة أطنان أو كسر منها.

المادة (٣٣): تعامل العينات التي يتم أخذها للفحص وفقاً للآتي:

- ١- تخطط العينات جيداً حتى تتجانس، ويؤخذ من المخلوط المتجانس أربع عينات تتراوح بين ٢٠٠ - ٣٠٠ جرام لكل عينة، وتوضع بطاقة على كل عينة يكتب فيها اسم المادة وتركيبها وتاريخ أخذ العينة والكمية التي تمثلها، وأسم وتوقيع أخذ العينة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه، وتشمع هذه العينات بالشمع الأحمر وعليها خاتم المنتج أو المستورد وخاتم أخذ العينة.
- ٢- تحفظ عينة واحدة لدى المحجر الزراعي وعينة أخرى لدى صاحب الشأن، وترسل اثنتان من العينات إلى معامل التحليل المختصة بالوزارة خلال ٢٤ ساعة لتحليل واحدة منها وذلك لبيان الخواص الطبيعية والنسب المئوية للمكونات باستخدام الطرق القياسية العالمية ومن أجل معرفة مطابقتها لما هو معلن عنه، وتحفظ العينة الأخرى بالمختبر للرجوع إليها عند الإعتراض على نتائج التحليل من قبل صاحب الشأن.

المادة (٣٤): تكون النتيجة مقبولة في حدود $\pm 5\%$ عن ما هو معلن على العبوة والفسح الصادر من الجهة المختصة .
الفصل الحادي عشر

شروط وإجراءات إعادة التحليل في حالة الإعتراض على النتائج.

المادة (٣٥): لصاحب الشأن الحق في التظلم كتابة إلى السلطة المختصة من نتيجة التحليل طالبا إعادة التحليل خلال خمسة عشر يوماً (١٥) يوم من تاريخ إبلاغه بالنتيجة الأولى من قبل الجهة المختصة بإجراءات التحليل (المختبرات المعتمدة، إدارة الحجر الحيواني والنباتي) والا سقط حقه في التظلم ، على أن يرفق مع التظلم شهادة التحليل والعينة المحفوظة لديه فإذا انقضت مدة انتظار البت في التظلم ولم يحضر شهادة التحليل والعينة اعتبرت نتيجة التحليل الأولى نهائية.

المادة (٣٦) تحدد السلطة المختصة لجنة لإعادة التحليل وللمتظلم الحق في حضور عملية إعادة التحليل .

المادة (٣٧): تقوم السلطة المختصة بفحص أختام العينة المحفوظة لدى مختبر الوزارة وتلك التي بحوزة المتظلم، ويثبت ذلك في محضر.

المادة (٣٨): يعاد التحليل بالطريقة التي تم اتباعها في التحليل الأول على العينة المقدمة من المتظلم فإذا تطابقت النتائج اعتبرت هذه النتيجة نهائية، وإذا اختلفت النتائج يجري التحليل على العينة المحفوظة لدى مختبر الوزارة وتكون نتائجها نهائية .



الفصل الثاني عشر السجل والتسجيل

المادة (٣٩): تعد السلطة المختصة سجل تقيد به الأفراد، والمؤسسات والشركات، التي تقوم باستيراد وتصدير وإنتاج وتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية، وكذلك الجامعات ومراكز البحوث المستنثة من أحكام قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

المادة (٤٠): لا يجوز تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية إلا لمؤسسة أو شركة أو مصنع مرخص لها باستيراد أو تصدير أو تداول أو إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية محلياً.

المادة (٤١): يمنع تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المحظور استعمالها في بلد المنشأ لأسباب صحية أو بيئية، أو تسبب أوراما سرطانية أو تشوهات خلقية أو طفرات وراثية على الإنسان أو الحيوان، أو متحفظ عليها أمنياً.

المادة (٤٢): على المؤسسة أو الشركة طالبة تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أو إعادة تسجيلها التقدم بطلب للسلطة المختصة موضعاً به أسم المركب ومرافقاً به المستندات الآتية:

- ١- شهادة تسجيل السماد ومحسنات التربة الزراعية في بلد المنشأ باللغتين العربية والإنجليزية ومعتمدة من سفارة الدولة.
- ٢- دراسة تحليل مخاطر وخاصة المتعلقة بالتأثيرات المسرطنة والتأثيرات الصحية السلبية الأخرى.
- ٣- شهادة ضمان من الشركة المصنعة بجودة المنتج وتكون هذه الشهادة مصحوبة بنتائج تحليل السماد ومحسنات التربة الزراعية.
- ٤- عدد ثلاث نسخ أصلية من ملف البيانات الفنية الخاص بالأسمدة ومحسنات التربة الزراعية باللغتين العربية والإنجليزية موضعاً بها البيانات التفصيلية للسماد ومحسنات التربة الزراعية حسب مواصفات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأية معلومات تطلبها السلطة المختصة.
- ٥- عينة أصلية من عبوات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية تحددها السلطة المختصة حسب نوعية التجارب المطلوبة إجراؤها.
- ٦- إذن من الشركة المنتجة بتسجيل السماد ومحسنات التربة الزراعية.
- ٧- يحق للسلطة المختصة إذا دعت الحاجة تجربة أي سماد أو محسن تربة زراعية جديد للفترة الزمنية التي تراها مناسبة وذلك قبل التسجيل .

المادة (٤٣): يقيد الطلب المستوفي للمستندات والعينات المنصوص عليها في المادة السابقة في سجل الطلبات ويعطي رقم تسلسل ويسلم مقدمه إشعاراً بإستلام الطلب.

المادة (٤٤): إذا تم رفض الطلب تخطر السلطة المختصة مقدم الطلب بذلك كتابة مع بيان أسباب الرفض.

المادة (٤٥): إذا لم يستوفي الطلب جميع المستندات والعينات المنصوص عليها في المادة (٤٢) يخطر صاحب الطلب كتابة بالمستندات المطلوبة، فإذا لم يستكملها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار اعتبر الطلب لا غياً، وفي هذه الحالة لا يحق له تقديم طلب جديد لنفس السماد أو محسنات التربة الزراعية إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ إلغاء الطلب.

استرجاع المستندات المرفقة بالطلب إذا مر شهر من تاريخ انقضاء الأشهر الثلاثة المشار إليها، وفي جميع الأحوال لا ترد الرسوم التي سددتها.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

الفصل الرابع عشر المخالفات والتصرف فيها

المادة (٥٨)

مع عدم الإخلال بما تقتضي به الأنظمة الأخرى من عقوبات أشد ، يعاقب من يخالف أحكام نظام الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية ولائحته التنفيذية وفقاً لما يلي :-

- ١- يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال كل من ارتكب أيًا من المخالفات التالية :-
 - أ- تعمد تغير أو تشويه أو إتلاف جزء من البيانات الإيضاحية على الملصقة على العبوة .
 - ب- فتح العبوة أو إعادة تعبئتها دون أخذ موافقة رسمية من الجهة المختصة .
 - ت- الدعاية أو الاعلان عن أي سماد أو مخصب دون أخذ موافقة رسمية من السلطة المختصة .
 - ث- منع الموظفين المختصين بتنفيذ أحكام النظام ولائحته التنفيذية من القيام بواجباتهم أو عرقلة مهماتهم .
 - ج- إستيراد أو تداول أو تصنيع أي سماد أو محسن تربة دون الترخيص اللازم .
 - ح- إستيراد أو تداول أو تصنيع أي سماد أو محسن تربة تالف أو مغشوش أو منتهي الصلاحية .
- ٢- يجوز إضافة إلى عقوبة الغرامة ، الحكم بإتلاف المواد محل المخالفة بوساطة مرفق مختص مرخص له ، أو إعادة تصديرها إلى بلد المصدر وذلك على نفقة المخالف في كلتا الحالتين .
- ٣- يجوز إضافة إلى عقوبة الاتلاف إغلاق المنشأة المخالفة بصفة دائمة أو مؤقتة .
- ٤- تضاعف الغرامة المحكوم بها على المخالف في حال العود .
- ٥- يلغى التصريح في حال العودة للمرة الثالثة وينشر قرار العقوبة على نفقة المخالف في صحيفتين محليتين تصدر إحداهما في المنطقة التي يقيم فيها المخالف .
- ٦- تشكل لجنة بقرار من معالي وزير الزراعة من ثلاثة أعضاء أحدهم قانوني والعضوان الآخران أخصائيان زراعيان للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية وتقرير العقوبة المناسبة ، ويعتمد الوزير قرارات اللجنة ، ويجوز لمن صدر بحقه العقوبة أن يتظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستون يوماً (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .
- ٧- لا يخل توقيع العقوبات السابقة بحق المتضرر في مطالبه مرتكب المخالفة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة إرتكابه المخالفة .

المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة
(٢٧٤)



الرقم :
التاريخ :
الملاحظات :

ملحق (١)

شروط الاستيراد والتداول والتصنيع والتصدير

يشترط للحصول على اذن الاستيراد أو التصدير أو التداول الشروط التالية :-

- توفير مهندس زراعي متخصص في الاسمدة والمخصبات الزراعية يعمل لدى الجهة التي ترغب في الحصول على ترخيص من الجهة المختصة
- توفر شهادة من الدفاع المدني سارية المفعول أن المستودع الخاص بالجهة التي ترغب بالترخيص مستوفي لشروط الامن والسلامة ومرخص له
- توفر سجل تجاري مضاف فيه نشاط تجارة الاسمدة والمخصبات الزراعية
- صورة من موافقة الجهات ذات العلاقة لإنتاج أو تصنيع الاسمدة ومحسنات التربة الزراعية
- أن يكون المادة المطلوبة استيرادها مسجلة ومطابقة لشروط اللائحة التنفيذية لنظام الاسمدة ومخصبات التربة الزراعية.
- أن تكون الشركة المطلوب الاستيراد منها مسجلة بالحاسب الآلي لدى الجهة المختصة بموجب خطاب مصدق من جهة حكومية والسفارة السعودية يفيد أن الشركة / المصنع منتج ومصدر للأسمدة / محسنات التربة الزراعية